

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٠١ لسنة ٢٠١٦

بتخويل مدير موقف عبود لسيارات أجرة الأقاليم

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (٧١٢٣/٧/ص) المؤرخ ٢٠١٦/١/٢٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول السيد/ أحمد أمين حسن الشافعى - قائد ضبطية موقف عبود لمرافق سيارات أجرة الأقاليم بصفته الوظيفية وفي دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرارات السيد المحافظ الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند